ياء – البلاغ رقم ٩٩٩/٢٠٠١، *ديختل وآخرون ضد النمسا*
(القرار الذي اعتمد في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)*

المقدم من: السيد فريدريخ ديختل وآخرون (يمثلهم المحامي السيد أليكسندر ه. أ. موراوا)

الأشخاص المدعين أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: النمسا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١- أصحاب البلاغ هم السيد فريدريخ ديختل وخمسة مواطنون نمساويون آخرون يقيمون في النمسا[1]. وهم يدعون أنهم ضحايا انتهاك النمسا للمادة ٢٦ من العهد. ويمثل أصحاب البلاغ محام. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى النمسا في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ أصحاب البلاغ هم موظفون متقاعدون من مجلس التأمين الاجتماعي في سالسبورغ. ويبين المحامي أنهم يتقاضون استحقاقاتهم التقاعدية بموجب المخططات ذات الصلة من لائحة الخدمة الخاصة بموظفي مجلس التأمين الاجتماعي.

٢-٢ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كانت استحقاقات التقاعد تعدل عملاً بالمادة ٨٧(٣) من اللائحة وفقاً للزيادات الجديدة في مرتبات الموظفين العاملين. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بدأ نفاذ تعديل يربط تعديل المعاشات التقاعدية في المستقبل بالمعامل السنوي الساري على المدفوعات من الصندوق العام للمعاشات التقاعدية. فأقام بعض الموظفين المتقاعدين عندئذ دعوى ضد هذا التعديل خسروها أمام المحاكم النمساوية. وعرضت القضية

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد فرانكو ديباسكواليه، السيد موريس غليليه – أهانهانزو، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، السيدة روث ويدجوود، السيد رومان فيروشيفسكي.

عـــلى اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان بوصفها القضية رقم ١٩٩٨/٨٠٣، *التهامر وآخرون ضد النمسا*، وأعلنت اللجنة عدم مقبوليتها في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٢-٣ وفي تمـــوز/يولـــيه ١٩٩٨ قضت المحكمة العليا النمساوية في قضيتين بشأن موظفي المصارف بأن تعديل قواعد حساب عوامل تعديل استحقاقات التقاعد بأثر رجعي هو تعديل غير قانوني. وفي وقت لاحق رفع أصحاب البلاغ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ دعوى يلتمسون فيها حكماً بأن تعديل اللائحة لعام ١٩٩٤ كان تعديلاً غـــير قـــانوني، كما يلتمسون أمراً يوجه إلى مجلس التأمين الاجتماعي الإقليمي في سالسبورغ بدفع استحقاقات التقاعد تبعاً لذلك. ورفضت المحكمة المحلية مطالبة أصحاب البلاغ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ورفضت محكمة الاســـتئناف في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ الاستئناف الذي تقدم به أصحاب البلاغ. ورفضت المحكمة العليا طلباً آخر للمراجعة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وعليه فقد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية.

الشكوى

٣- يشير المحامي إلى الحجج التي قدمها في القضية رقم ١٩٩٨/٨٠٣ ويدعي أن حق أصحاب البلاغ في المساواة أمام القانون قد انتهك.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ

٤-١ في رســـالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تعلق الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ أن الوقائع والحجج المقدمة من المحامي هي ذاتها الواردة في القضية رقم ١٩٩٨/٨٠٣. وتبين أن أحد أصحاب البلاغ الحالي متقاعدة كانت أيضاً من أصحاب القضية رقم ١٩٩٨/٨٠٣. وتحاج الدولة الطرف بأن البلاغ في حالة هذه المتقاعدة بعينها غير مقبول لانتهاك مبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين".

٤-٢ أما بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، فتحيل الدولة الطرف اللجنة إلى ملاحظاتها في القضية رقم ١٩٩٨/٨٠٣.

تعليقات أصحاب البلاغ

٥-١ يعلـــق المحـــامي على ملاحظات الدولة الطرف في رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٢. ورداً على اعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بالنسبة للمتقاعدة من أصحاب البلاغ، يلاحظ المحامي أن البلاغ الحالي يثير قضايا تتعلق بالوقائع والقانون مماثلة للقضايا المثارة في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٣، وأنه يود من اللجنة إما أن تدمـــج الـــبلاغين أو تبـــت في كليهما في نفس اليوم. ويوضح المحامي كذلك أن المتقاعدة من أصحاب البلاغ اســـتنفدت مجموعـــتين من الإجراءات المحلية (إحداهما وردت في القضية رقم ١٩٩٨/٨٠٣ والأخرى وردت في القضية الحالية) وأن المحاكم المحلية أجازت قبولهما.

٥-٢ وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، يبلغ المحامي اللجنة بأن الفرع الأول من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أعلن عدم مقبولية طلب أصحاب البلاغ الأصليين.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي مطالبة مشمولة في بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر عملاً بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ما إذا كانت القضية مقبولة أو غير مقبولة عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن القضايا المعروضة عليها مماثلة للقضايا الواردة في القضية رقم ١٩٩٨/٨٠٣، والتي أعلنت اللجنة عدم مقبوليتها في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢[٢]. وفي ذلك القرار، رأت اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا أدلة، لأغراض المقبولية، على أن التغيير الجاري في حساب استحقاقاتهم التقاعدية كان تمييزياً أو أنه ربما يدخل في نطاق المادة ٢٦ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ الحالي يعتمدون كلياً على الحجج المقدمة في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٣. وعليه فإن البلاغ الحالي غير مقبول كذلك بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء عليه تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) قُدم البلاغ في البداية من اثني عشر مواطناً نمساوياً. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر، سحب ستة منهم قضيتهم المعروضة على اللجنة بغية مواصلة طلبهم المعروض على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٢) انظر الفقرة ٦-١ من قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٣. الوثيقة CCPR/C/74/D/803/1998 المؤرخة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢.